

الدرس ٢٧ تاريخ ٩٧/٨/٢٦

المرحلة الثانية: في عموم قاعدة التجاوز لغير الصلاة من أبواب العبادات والمعاملات كما إذا شك في رمي الجمرة بعد الذبح بناءً على اشتراط الترتيب في الرمي والذبح والحلق في أعمال يوم العيد فهل تجري قاعدة التجاوز في الرمي أم لا؟

أشرنا سابقاً الى أن ما في أكثر الكلمات اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة وما يلحق به كالأذان والإقامة وقد صرح بذلك المحقق الخراساني والمحقق النائيني كما ورد التصريح بالتعميم في كلمات صاحب الجواهر.

بملاحظة روايات قاعدة التجاوز نجد أنها كروايات قاعدة الفراغ على طائفتين: طائفة واردة في خصوص أجزاء الصلاة وليس فيها ما يتمسك به للتعميم وطائفة قد يستدل بها للتعميم وعمدتها صحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وصحيحة إسماعيل بن جابر: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه).

وقد أورد على الاستدلال بهما للتعميم إشكالات:

الأول: ما أفاد المحقق الخراساني في حاشية الرسائل من أن ذكر مصاديق لأجزاء الصلاة وما يلحق بها في صدرهما مانع من انعقاد الإطلاق في الذيل.

توضيح ذلك أن مبنى المحقق الخراساني في باب المطلق والمقيد أن مقدمات الحكمة ثلاث كون المتكلم في مقام البيان وعدم ذكر قرينة للتقييد وعدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب فمع وجوده لا تتم مقدمات الحكمة ولا ينعقد إطلاق للكلام وفي المقام كذلك حيث إن القدر المتيقن في مقام التخاطب هو الصلاة باعتبار ذكر مصاديق أجزاء الصلاة في الصدر فلا ينعقد إطلاق في الذيل لئتمسك به للتعميم.

ثم ذكر إشكالاً وأجاب عنه.

الإشكال أن ما ذكر إنما يتم في صحيحة زرارة حيث إن دلالتها على العموم مبني على الإطلاق وتامة مقدمات الحكمة دون صحيحة إسماعيل بن جابر إذ دلالتها على العموم باعتبار لفظ

(كل) الدال على الشمول وضعاً فوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع من التمسك به للتعميم.

والجواب أن دلالة كل على الاستيعاب والشمول وإن كانت بالوضع ولكن تعيين سعة الشمول وضيقه تابع للمراد بمدخوله فإن كان المراد بالشيء مطلق أجزاء المركبات دل (كل) على استيعاب المركبات وإن كان به خصوص أجزاء الصلاة وما يلحق بها دل (كل) على استيعاب أجزاء الصلاة وما يلحق بها وبناءً على اشتراط الإطلاق بعدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب يعود الإشكال ولا امتياز لصحيحة إسماعيل بن جابر على صحيحة زرارة من هذه الجهة.

أجاب المحقق الحائري في الدرر والسيد الخوئي عن بيان المحقق الخراساني: أولاً: بأن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع الإطلاق.

وأضاف المحقق الحائري أنه لو سلم أنه مانع في بعض الموارد لكنه ليس بمانع يقيناً فيما كان الكلام في مقام بيان الضابطة الكلية كما هو الحال في الصحيحتين.

وأضاف السيد الخوئي أن هذا المبنى لا يمكن الالتزام به في الفقه حيث إن أكثر رواياتنا مسبوقه بذكر مصداق أو مصاديق في السؤال ولا يمكن المنع من إطلاقها عملاً.

وثانياً: أن دلالة (كل) وغيره من ألفاظ العموم ليست متوقفةً على إجراء مقدمات الحكمة في المدخول بل تدل هذه الألفاظ على استيعاب المعنى الذي وضع له المدخول لا أنها تدل على خصوص الاستيعاب وسعة المدخول متوقف على مقدمات الحكمة.

الإشكال الثاني: ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز وهو نظير ما تقدم في عموم قاعدة الفراغ من أنا نعلم بعدم إرادة المعنى المطلق من الشيء لخروج غير المركبات منه يقيناً وأمر التقييد دائر بين إرادة أجزاء مطلق المركبات أو إرادة أجزاء خصوص الصلاة وما يلحق به والترديد بين التقييد الأضيق والتقييد الأوسع ولا مجال فيه لإجراء مقدمات الحكمة والتمسك بالإطلاق لإثبات المعنى الأوسع، إنما تجري مقدمات الحكمة فيما كان أصل التقييد مشكوكاً دون ما إذا

كان معلوماً وكان التردد في سעתه وضيقه فلا يمكن التمسك بالصحيحين لشمول قاعدة التجاوز لغير الصلاة وما يلحق بها ولو لم نقل بأن القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع الإطلاق. ويمكن الجواب عنه بأن القيد ما يستفاد من العناوين الواردة في الدليل بأن يكون ذلك الشيء مما جاوز محله ودخل في غيره وهذا المقدار من التقيد هو المستفاد من الصحيحين والتقيد الزائد عليه مشكوك لا أن التقيد من الأول دأثر بين التقيد الأوسع والأضيق.

الإشكال الثالث: أن (كل) في صحيحة إسماعيل بن جابر وإن دل على الاستيعاب ولكنه يدل على استيعاب أجزاء المركب لا استيعاب أصناف المركبات.

توضيح ذلك أن المراد بالشيء هو جزء من أجزاء المركب فمدخول (كل) في الحقيقة مضاف ومضاف إليه والمراد (كل جزء مركب) فغاية ما يدل عليه (كل) استيعاب أجزاء المركب ولا دلالة له على استيعاب المركب بمعنى أي مركب كان بل الاستيعاب في ناحية المركب متوقف على إجراء مقدمات الحكمة كما إذا قيل: (أكرم كل ولد عالم) فـ(كل) يدل على استيعاب أولاد عالم واحد أما استيعاب أصناف العلماء فلا يستفاد من (كل) بل من الإطلاق ومقدمات الحكمة.

يمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: فُرض في الإشكال أن المراد بالشيء جزء من أجزاء المركب وهذا لا دليل عليه بل المراد بالشيء ما جاوز محله ودخل في غيره سواء كان عملاً مستقلاً أو جزءاً من أجزاء مركب و(كل) يدل على استيعاب هذا المعنى. كون الشيء جزءاً من أجزاء المركب ليس في عبارة الرواية. نعم المذكورات في الصدر أجزاء المركب ولكنه لا يوجب التقيد.

الثاني: لو سلم أن المأخوذ في الدليل عنوان جزء المركب ولكن دلالة (كل) على استيعاب مجموع هذا العنوان من المضاف والمضاف إليه بالوضع ففي المثال المتقدم: (أكرم كل ولد عالم) يدل (كل) مضافاً إلى الاستيعاب بالنسبة إلى أولاد العالم بالوضع يدل أيضاً على استيعاب جميع أصناف العلماء وعدم الاختصاص بعالم خاص كذلك لشمول عنوان ولد عالم على كل

واحد من أولاد الفقيه مثلاً وكذلك على كل أولاد غير الفقهاء و في المقام كل جزء مركب
كما يشمل جميع أجزاء الصلاة يشمل أجزاء المركبات الأخرى كالحج.